

قرار لرئيس جماعة مرس الخير رقم 01. بتاريخ 03 يونيو 2026

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية وشؤون المجلس والشؤون القانونية
بجماعة مرس الخير

إن رئيس جماعة مرس الخير

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- * بناء المرسوم رقم 2.11.81 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- * بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2023 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية.
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- * بناء على قرار وزير الداخلية 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفاءات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بالإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- * بناء على قرار وزير الداخلية 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) يتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- * وبناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 39 بتاريخ 17 يناير 2020 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها.
- * ونظرا لشغور منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية وشؤون المجلس والشؤون القانونية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة مرس الخير عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية وشؤون المجلس والشؤون القانونية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة مرس الخير الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام رئيس مصلحة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق رقم 3؛ المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لمنصب رئيس مصلحة الموارد البشرية وشؤون المجلس والشؤون القانونية من (3) نسخ ورقية من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة، مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح.

- سيرة الذاتية للمترشح تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام والخاص.

- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح وجوبا في ثلاث نظائر بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية وذلك إلى غاية الرابعة والنصف مساء من يوم: 20 يوليو 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة مع المترشحين المقبولة ملفاتهم.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الإلتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجماعة، عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعليقها بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وكذا البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة.

مرس الخيري: 03 يونيو 2026

التاريخ:

السيد: رئيس جماعة مرس الخير

تأشيرة السيد: عامل عمالة الصخيرات - تمارة

رئيس المجلس الجماعي
مرس الخير
عبد العزيز بنيس



الملحق رقم 3

بطاقة تحديد المهام والكفاءات المطلوبة

لشغل منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية وشؤون المجلس والشؤون القانونية

تعريف	
الإدارة المعنية	جماعة مرس الخير
مهام المنصب	السهر على التسيير الجيد والناجح للمصلحة. - السهر على ضمان حكمة إدارية بناءة وفعالة للمصلحة. - القيادة الفعالة لفريق العمل.
الأنشطة	- تدبير الشؤون الإدارية والمالية والاجتماعية للموظفين (التوظيف، الترقية، الترسيم، بطائق التنقيط، قرارات تشغيل الأعوان العرضيين، الرخص العادية والاستثنائية، مراقبة الحضور وتغيب الموظفين، تدبير اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، قرارات التأديب، حوادث النقل، التقاعد، أداء أجور ورواتب الموظفين والأعوان العرضيين، امتحانات الكفاءة المهنية.... الخ) - إعداد برامج التكوين المستمر للموظفين، - إعداد تقارير لتحسين الخدمات الإدارية، - التنسيق مع الأعمال الاجتماعية للموظفين. - الإشراف على العمليات التحضيرية لأشغال المجلس وأجهزته (إعداد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس وتبليغه، الدعوة إلى اجتماعات المكتب، الدعوة إلى اجتماعات اللجان، سجل محاضر الدورات، تقارير المكتب واللجان الدائمة والخاصة، مساعدة كاتب المجلس في تحرير المحاضر، - إعداد القرارات التنظيمية خاصة في مجال الشرطة الإدارية (قرار حفظ الصحة، قرار تسمية الشوارع والأزقة، قرار السير والجولان، الخ) بتعاون مع المصالح المختصة، - تتبع النزاعات القضائية للجماعة وإعداد تقارير بشأنها وتوجيها إلى الجهات المختصة والتنسيق مع المحامي، - إعداد ملفات الدفاع بالتنسيق مع المصالح الجماعية ذات الصلة ومحامي الجماعة، - تتبع تنفيذ الأحكام القضائية، وحضور أشغال الخبرة وجلسات البحث بمعية المصالح ذات الصلة بالملف وتنسيق مع محامي الجماعة، - إعداد وتبعية العمليات العقارية (التفويتات، الإقتناءات، الأكرية المعاوضة، نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة..... الخ)، - الإشراف على سجل الممتلكات العامة والخاصة وتعيينه. الإشراف على عمليات تدبير الأملاك الجماعية (الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية، محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي، الأكرية الخ) بتنسيق مع المصالح المعنية. - تتبع ودراسة الشكايات الواردة على الجماعة والإجابة عليها، - الإشراف على عملية الحصول على المعلومة طبقا للقوانين المنظمة لهذه العملية. - معالجة جميع المراسلات الواردة على المصلحة وكذا إحرام الأجال القانونية (قرارات، مقررات دعوات الخ). - مسك محفوظات المصلحة وحسن تدبيرها.
الشواهد المطلوبة	- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون بجماعة مرس الخير الذين تتوفر فيهم الشروط التالية: - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مائل؛ - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مائلة؛ - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم بجماعة مرس الخير أو (3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية. - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط. - الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاوون، في تاريخ الإعلان عن شغل منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة. - كما يمكن استثناء مما سبق، أن يترشح لتقلد مهام رئيس المصلحة الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة وفي إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي مائل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها (4) أربع سنوات على الأقل بالدرجة المذكورة.
التجربة المطلوبة	سنتين (2) للمرسمين وثلاث (3) سنوات للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

المهارات

أ-ب: المؤهلات المعرفية

- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية المحلية والصفقات العمومية.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير قطاع التعمير والممتلكات الجماعية.
- الإلمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بمهام الحالة المدنية والشؤون القانونية والمنازعات.

ب-ب: المؤهلات التديرية

- التوفر على المؤهلات التديرية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ برنامج المكتب المسير للمجلس الجماعي (حسن المسؤولية، القدرة على التأطير، اتخاذ المبادرة، قوة الإقناع، التدبير الجماعي، والإدارة الجماعية (أقسام ومصالح).
- المساهمة في تنسيق العمل والمهام بين مختلف أجهزة المجلس (رئاسة، مكتب مسير، لجن دائمة).
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الإلكترونية.
- حسن التواصل مع المرتفقين والمتعاملين مع الجماعة والشركاء والهيئات العمومية والخاصة والفعاليات المحلية.
- تملك أدوات وتقنيات ومناهج تدبير الشأن المحلي ومنظومات التتبع والتقييم.

ج-ب: المؤهلات الشخصية

- حسن الإنصات والانفتاح والتواصل.
- روح المسؤولية.

رئيس المجلس الجماعي
لمرس الخير
عبد العزيز بنيس

